تغير قيمة النقود

د. عثمان فليح حسن علي المحمدي

Change the value of money

Othman Flayyih Hassan Ali Almuhamadiy (phd)

١- One of the important economic matters is the issue of changing the value of paper currency and the purchasing power change. It is serious problems because its deep effect in the country's economy and per capita income

٢-That the impact of the money value does not stop at certain limits but includes all the fields of life because there is relationship of this money with these fields

٣- Many economic and accelerating transformations and conflicting views were the cause to return to Islamic rules and Originals to find the right solutions in its light

٤- It was found after search and investigation that the money on three types; the money be such as the price , cash in kind and coins

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين ، وصـلواته علـى أوسـطهم قائـد الغر المحجلين مُحَمَّـد سـيد البشـر والشـفيع المشـفع فـي المحشـر، وعلـى آلـه وأصحابه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد ظهر عدد كبير من المستجدات الفقهية التـي فـي عصـرنا الحـديث، والتـي احتاجت إلى بيان رأي علماء الأمـة فيهـا ، وأن يجـدوا لهـا حلـولاً ويضـعوا لهـاً أحكاماً تنسجم مع تعاليم الإسـلام ، وكـان للمشـكلات الاقتصـادية النصـيب الكبيـر منها .

ومن المسائل الاقتصادية المهمة مسألة تغير قيمة النقـود الورقيـة وتغيـر قيمتهـا الشرائية ، وهي من المشاكل الخطيـرة لأثرهـا فـي اقتصـاد الـبلاد ولتأثيرهـا فـي دخل الفرد ، لذلك جرى نقـاش هـذه المسـألة فـي عـدد مـن المـؤتمرات ، وكتـب حولها عدد من البحوث الجادة التي حاولت معالجة هذه المشكلة .

وتأثير تغير قيمة النقود لا يقف عنـد حـدود معينـة ، بـل يكـاد يشـمل جميـع مفاصل الحيـاة لعلاقـة النقـود بهـذه المفاصـل ، وزاد المشـكلة تفاقمًـا التحـولات الاقتصادية الكثيرة والمتسارعة وتضارب الآراء بشـأن معالجتهـا، فكـان لا بـد مـن العودة إلى الأصول والقواعد الإسلامية لإيجاد الحلول في ضوئها .

لذلك حاولت في هذا البحث الذي أسميته (**تغيـر قيمـة النقـود**) الوقـوف علـى أبرز مظاهر هذا التغير وما يتعلق به من آثار وأحكام بمـا يتسـع لـه حجـم البحـث ، وليس القصد هنا الخوض في هذا الموضوع بتفاصـيله وحيثياتـه كافـة ، بـل حاولـت تقصي أطراف الموضوع وجمـع أشـتاته المتفرقـة ، بمـا يوضـح الموضـوع بـلا تطويل ممل ولا اختصار مخل، خدمة لديني ولإخـواني ، طمعـاً فـي مثوبـة مـن الله

تعالى ورضوانه.

وقد قسمته على مقدمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف النقود.

المبحث الثاني : أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية.

المبحث الثالث : أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية.

المبحث الرابع : أحكام تغير قيمة النقود الورقية.

وختمته بأهم النتائج والتوصيات .

والله ولي التوفيق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث

المبحث الأول

في تعريف النقود

النقود هي وسيلة التبادل الاقتصادي ، وقد استعملها الإنسان عوض مقايضة السلع التي كانت تعوق تبادل المنتجات على نطاق واسع ، وكانت المبادلة المباشرة للمنتجات تواجه صعوبة تقدير الأثمان ، ولذلك كان اختراع النقد علاجاً لهذه المشاكل ، وأصبحت النقود تمثل معيار القيمة والأداة العامة للتبادل[١] .

أولا ــ تعريف النقود :

١ ــ النقود في اللغة :

النقود لغة جمع نقد ، والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به، والنقد خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها[٢] .

٢ ــ النقود في الاصطلاح :

يأتي لفظ النقود في الاصطلاح بمعانٍ :

الأول ــ أنها اسم لمعدني الذهب والفضة ، ومن هنا يكثر في كلام الفقهاء المتقدمين (النقدان) إشارة إلى المعدنين ، ويطلق الاسم عليهما سواء أكانا مضروبين (أي مسكوكين) أم غير مضروبين بأن كانا سبائك أو تبراً أو حلياً أو غير ذلك[٣] .

فأما في المسكوكين فكثير .

وأما في غير المسكوكين فمنه قول الزرقاني من المالكية : " استعمال النقد في جدار وسقف "[٤] . يقصد الذهب والفضة .

وقول صاحب الفروع من الحنابلة: " لا يصح وقف قنديل نقد، ويزكيه ربه"[٥].

---

(١) ينظر : استثمار موارد الأوقاف : ٨ .

(٢) ينظر : لسان العرب : مادة (نقد) ٣ / ٤٢٥ .

(٣) ينظر : القاموس الفقهي : ٣٥٨ .

(٤) ينظر : شرح مواهب الجليل : ١ / ٣٣ ، ٣٧ ، ونهاية المحتاج : ٣ / ٨٣ .

(٥) ينظر : الفروع لابن مفلح : ٤ / ٥٨٣ .

وفي نهاية المحتاج : " شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقداً، والنقد الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين "[١] . وورد مثل ذلك في مواضع .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن : النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة ، سواء أكانا مسكوكين أم لم يكونا كذلك ، ويقال للذهب والفضة : النقدان[٢] .

الثاني ــ أنها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة ، أطلق عليها هذا الاسم ؛ لأنها هي التي كانت تنقد في الأثمان عادة ، سواء أدفعت حالاً أم بعد أمد، جيدة كانت أم غير جيدة ، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل[٣] .

ومن عباراتهم الدالة على ذلك قول السرخسي في المبسوط : " إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس ، بخلاف النقود "[٤] ، فباين بين الفلوس وبين النقود .

وقال النووي والرافعي في باب القراض : يشترط في رأس المال أن يكون نقداً ، وهو الدنانير والدراهم المضروبة[٥] .

أما النقود الورقية فهي عبارة عن قطع من أوراق خاصة مزينة بنقوش خاصة تحمل أعدادًا صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون ، وتكون صادرة من حكومة ما أو من هيئة رسمية ليتداولها الناس عملة[٦].

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج ٣ / ٩٨ ، ١٠٤ ، ٤٣٣ .

(٢) ينظر : مجلة الأحكام العدلية : المادة ١٣٠ .

(٣) ينظر : معجم لغة الفقهاء ٤٨٦ .

(٤) ينظر : المبسوط : ١٢ / ١٣٧ .

(٥) ينظر : فتح العزيز : ١٢ / ٥ ، وروضة الطالبين : ٥ / ١١٧ .

(٦) ينظر : فقه الزكاة : ٢٧١/١.

المبحث الثاني

أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

تمهيد

إن معرفة أحكام تغير النقود تقتضي معرفة أنواع النقود، ويمكن تقسيم النقود على ثلاثة أنواع :

الأول ــ النقود التي هي أثمان بذاتها أي بأصل خلقتها ؛ كالذهب والفضة الخالصين.

الثاني ــ النقود الاصطلاحية: وهي النقود الورقية التي تستمد قيمتها من القانون، أما في ذاتها فلا قيمة لها .

الثالث ــ النقود المعدنية الاصطلاحية : وهي النقود التي تجمع بين النوعين السالفين ؛ أي : أنها تحوي قيمة ثمنيه بذاتها، واصطلاحية باصطلاح الناس على اتخاذها نقوداً بالعرف أو القانون ، وهي تأتي عند فقهاء الإسلام على ضربين :

١- النقود المغشوشة: وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة، مثل: النحاس أو البرونز أو النيكل التي يغلب الغش الخالص فيها.

٢- الفلوس: وهي المتخذة من المعادن الرخيصة مثل: الحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو البرونز.

والمتتبع لأقوال الفقهاء الأقدمين يجد أنهم قد اقتصروا في ذلك على النوعين الأول والثالث فقط عند الحديث عن أنواع النقود وما يتعلق بها من أحكام .

والسبب في ذلك أنهم لم يعاصروا النقود الورقية ، ولم يتعاملوا بها ولذا فإن أحكام التغير الحاصل على النقود التي من النوع الثاني، يمكن استخلاصها من توظيف الأسس والقواعد التي اعتمد عليها الفقهاء في تخريج أحكام النوعين الآخرين ، بمراعاة مبادئ التشريع العامة، ومقاصده الأساسية الداعية إلى تحقيق العدل، ورفع الضرر والحرج عن المكلفين .

إن أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية ، يتأثر بأمرين ، هما:

كساد النقود الذهبية والفضية أو انقطاعها.

ارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية أو انخفاضها.

وهذا ما سأتناوله هنا .

أولاً ــ أحكام كساد النقود الذهبية والفضية أو انقطاعها :

المقصود بالكساد بقاء هذه النقود موجودة في أيدي الناس، إلا أنه ينقطع أو يترك التعامل بها فيما بينهم على أنها أثمان للسلع والمنافع.

أما الانقطاع فيقصد به نفاذها من أيدي الناس وإن بقي اعتبارها أثماناً قائماً بينهم .

اتفق الفقهاء على أن الدين إذا كان سببه قرضاً أو مهراً مؤجلاً، أو كان من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية، فإنه لا يلزم عند حلول الأجل ردّ سوى ما ثبت في الذمة ، فيؤدى بمثله قدراً وصفةً ؛ فالقاعدة في هذا عندهم: (إن الديون تؤدى بأمثالها) .

أما إذا كان سبب الدين عقد بيع أو نحو ذلك؛ فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

إنه إذا كسدت النقود الذهبية والفضية وكانت ثمناً مؤجلاً في عقد بيع يبطل العقد، فإن كان المبيع موجوداً يجب رده، وإن كان تالفاً يجب رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ[١] .

حجته :

إن بطل البيع بكساد النقود أصبح المبيع بلا ثمن ؛ فوجب بطلان العقد[٢].

القول الثاني :

إن الواجب عند كساد النقود الذهبية أو الفضية ، رد مثل ما ثبت في الذمة من النقد الكاسد لا الجديد، سواء أكان الدين من بيع أم قرض أم مهر مؤجل، أو أي سبب آخر.

---

(١) ينظر : رسائل ابن عابدين : ٥٨/٢ .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٧٧/٦ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٤ .

وهو قول الشافعية[١] ، والمالكية في المشهور عندهم[٢] ، وصاحبي أبي حنيفة[٣] .

حجتهم :

١ ــ أن النقود الذهبية والفضية أثمان خلقة؛ أي بذاتها وترك التعامل به أو كسادها لا يلغي ثمنيتها ، وما دامت كذلك فلا تؤدى إلا بمثلها، إذ إن الأثمان من المثليات والمثليات لا تقضى إلا بمثلها .

٢ ــ أن مقتضى العقد وما اتفق عليه الطرفان هو الدراهم أو الدنانير القديمة الكاسدة ، والأصل أن يلتزم العاقدان مقتضى العقد[٤] .

وذهبوا إلى أنه عند انقطاع النقود الذهبية أو الفضية يعمل بالقيمة ، وذلك أن الانقطاع يجعل الثمن غير موجود أصلاً أو متعذراً ، فكيف نقول بالمثل؟ فكان لابد من اللجوء إلى القيمة[٥] .

القول الثالث:

إذا كسد النقد الذي تم التعامل به فيجب اللجوء إلى القيمة وقت العقد.

وإليه ذهب الحنابلة[٦] ، والمالكية في القول المقابل للمشهور عندهم[٧] ، والحصكفي من الحنفية[٨] وذكر أنه المفتى به رفقاً بالناس[٩].

---

(١) ينظر : روضة الطالبين : ٣٦٥/٣ .

(٢) ينظر : المعيار المعرب : ١٩٢/٥، وشرح مواهب الجليل : ١٨٨/٦ .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٤ .

(٤) ينظر : المعيار المعرب : ١٩٣/٥ .

(٥) ينظر : الدر المختار : ٢٨٨/٥، ورسائل ابن عابدين : ٦٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٤، والمعيار المعرب٥ : /٤٦ ، وشرح مواهب الجليل : ١٨٨/٦، ونهاية المحتاج : ٤١٢/٣ ، وشرح منتهى الإرادات : ٢٢٦/٢ .

(٦) ينظر : المغني : ٢٣٢/٤ .

(٧) ينظر : المعيار المعرب : ١٠٥/٦، ١٦٤ ، وشرح مواهب الجليل : ١٨٩/٦ .

(٨) ينظر : الدر المختار : ٥٦٨/٤، ٢٨٣/٥ .

(٩) ينظر : المعيار المعرب : ١٩٢/٥ ، ٤٤٥/٦ .

حجتهم :

أن البيوع تقوم على الرضا، وإن البائع إنما رضي بالبيع على أساس القيمة وقت التعامل ، ولا شك أن قيمة النقود رائجة أكبر منها كاسدة، فكيف نلزمه بهذه الخسارة التي لم يرضها[١]؟

أما بالنسبة لتقدير القيمة فإنه يتم احتسابها وقت العقد من غير جنس النقد الكاسد، فإذا كانت النقود من الذهب أخذ قيمتها فضة ، وإذا كانت فضة أخذ قيمتها ذهباً ؛ خوفاً من الوقوع في الربا[٢].

ثانياً ــ ارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية أو انخفاضها :

اتفق الفقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا تغيرت قيمة النقود الذهبية والفضية رخصاً أو غلاءً ، فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها إلا مثل ما اتفق عليه ، سواء أكان ما ترتب في الذمة من بيع أم قرض أم غيره[٣].

وذكر ابن عابدين أن خلاف الصاحبين أبي يوسف ومحمد عند رخص النقود أو غلائها من ناحية رد المثل أو القيمة لا يجري في الخالص، ويؤكد أن الإجماع عند الحنفية قائم على أنه لا يلزم لمن وجب له نوع من الخالص سواه، سواء أرخص أم غلا[٤].

وجاء في شرح المجلة : إن الخالص إذا استقر في الذمة من بيع أو قرض ثم رخص أو غلا فلا ينظر إلى رخصه و غلائه ، و يجب قضاء المثل[٥] .

---

(١) ينظر : الدر المختار : ٥٦٨/٤ ، والمعيار المعرب : ١٩٢/٥ ، ٤٤٥/٦ .

(٢) ينظر : الدر المختار : ٢٨٨/٥، ورسائل ابن عابدين : ٦٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٤، والمعيار المعرب٥ : /٤٦ ، وشرح مواهب الجليل : ١٨٨/٦، ونهاية المحتاج : ٤١٢/٣ ، وشرح منتهى الإرادات : ٢٢٦/٢ .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٤ ، ورسائل ابن عابدين : ٦٣/٢، وشرح مجلة الأحكام العدلية١/١٩٠ (م ٢٤٢)، والمدونة ٣: /١١٦، والمعيار المعرب : ٤٦١/٦، وشرح مواهب الجليل : ١٨٨/٦ ، والمغني : ٢٣٢/٤ .

(٤) ينظر : رسائل ابن عابدين : ٦٣/٢ .

(٥) ينظر : شرح مجلة الأحكام العدلية١: /١٩٠ (م ٢٤٢) .

حجتهم :

١ ــ أن النقود الذهبية والفضية هي أموال مثلية ربوية، والربويات لا تقضى إلا بأمثالها، سواء أرخص السعر أم غلا.

٢ ــ أن النقود الذهبية والفضية أثمان عرفاً و خلقةً ، لذا فهي تتمتع بالثبات والاستقرار النسبي، والتغير الذي يطرأ عليها تغير بسيط نتيجة للعرض والطلب، وفي كل الأحوال تبقى محتفظة بقيمتها الذاتية التي لا تختلف.

المبحث الثالث

أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

تقدم أن النقود المعدنية الاصطلاحية هي نقود تجمع بين القيمتين: القيمة الذاتية والقيمة الاسمية الممنوحة لها بموجب العرف أو القانون، غير أن قيمتها الاسمية أو الاصطلاحية غالباً ما تكون أكبر من قيمتها الحقيقية أو الذاتية، وإلا لصهرها الناس وتعاملوا بها على صورتها السلعية فقط ؛ لذا فقد تعددت آراء الفقهاء واختلفت حتى في المذهب الواحد حول طبيعة الحكم الشرعي المترتب على تغير قيمة هذا النوع من النقود، ومردّ هذا الخلاف اختلافهم في تحديد طبيعة هذه النقود، هل هي أثمان أم عروض؟ وهل يدخلها الربا في الصرف والبيع والقرض وغيرها أم لا؟ وهذا ما سأحاول الإجابة عنه .

أولاً ــ أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية أو انقطاعها :

ذهب الفقهاء في حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية إلى عدة أقوال، يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال رئيسة أبينها باختصار، ثم أعرض الأقوال الثانوية الأخرى .

القول الأول :

التفرقة في حالة كساد الفلوس أو النقود المغشوشة بين الدين الثابت في الذمة من عقد بيع ، أو منقرض ومهر مؤجل ، فإن كان ثمناً في عقد بيع فإن كساده يؤدي إلى بطلان العقد ورد المبيع إن كان قائماً، أما إن كان هالكاً فيجب رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، أما إذا كان سبب الدين قرضاً أو مهراً مؤجلاً فيجب رد المثل.

وهو قول الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ[١] .

حجته :

أن الثمن يهلك بالكساد وخاصة في النقود الاصطلاحية؛ لأن الثمنية فيها ثمنية اصطلاحيه فيبقى المبيع بلا ثمن؛ فيبطل .

أما في رد المثل في القرض؛ فلأن القرض إعارة وموجب الإعارة هو رد العين معنى، وذلك يتحقق برد المثل ولو كان كاسداً ، أما الثمنية فهي معنى زائد فيه، إذ إن القرض في العين لا في الثمنية، وصحة القرض لا تعتمد الثمنية بل المثلية، وبالكساد لم تخرج النقود عن المثلية، لذا صح استقراضه بعد الكساد ،بل يصح استقراض ما ليس ثمناً[٢] .

القول الثاني :

وجوب رد مثل النقود الاصطلاحية الكاسدة، مهما كان سبب الدين الثابت في الذمة، من بيع أم قرض أم نكاح.

وإليه ذهب الشافعية[٣]، والمالكية في المشهور من قولهم[٤] .

حجتهم :

١ ــ أن النقود من المثليات ، والمثليات لا تقضى إلا بأمثالها باتفاق الفقهاء، وهي بالكساد لم تنعدم، بل بقيت موجودة فيجب قضاؤها بمثلها[٥].

٢ ــ أن المثل هو ما تراضى عليه العاقدان، والأصل في العقود الوفاء بما تراضى عليه الطرفان، وإلزام المدين القيمة هو أكل للمال بالباطل.

٣ ــ أن النقود هي معيار للقيمة، والأصل التزام المعيار الذي تعاملا به وقت العقد، وإلا اضطربت المعاملات، وهي تشبه حالة لو أن الدولة ألغت المكاييل والأوزان التي يتعامل بها الناس بأكبر أو أصغر، فهل نترك المكيال

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٧٦/٦، والاختيار ٤١/٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٤ .

(٢) ينظر : المبسوط ٣٠/١٤، والهداية : ٢٧٨/٦ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين : ٣٦٥/٣ ، والمجموع : ٣٤١/٩ .

(٤) ينظر : المدونة : ١١٦/٣ ، وشرح مواهب الجليل : ١١٨/٦ ، والمعيار العرب : ٤٤٩/٦.

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٤ ، وروضة الطالبين : ٣٦٥/٣ ،والمغني٤ :/٢٢٧، ٢٣٢.

الذي تم التعامل به ونقول: يجب أن يقضيه على أساس المكيال الجديد[١] ؟

القول الثالث :

أنه إذا كسدت النقود المعدنية الاصطلاحية فالواجب رد قيمتها لا مثلها.

وهو قول الحنابلة[٢] ، والمالكية في مقابل المشهور[٣] ، والى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية والفتوى في المذهب على قولهما[٤] .

حجتهم :

١- إن العقد وقع صحيحاً، وتعلق الثمن بالذمة، إلا انه تعذر التسليم بالكساد، وهذا لا يوجب الفساد، فعند تعذر المثل يجب اللجوء إلى القيمة.

٢- إن هذا العيب الذي لحق بالثمن إنما حصل والثمن في يد المشتري ، لذا فهو في ضمانه، وعليه أن يتحمل هذا العيب.

٣- إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، إذ إن النقود الاصطلاحية في الغالب لا قيمة ذاتية لها، بل قيمتها اصطلاحية، فإذا أبطل التعامل بها أبطلت ماليتها، وفي هذا إتلاف لها؛ فيجب بدلها وهو القيمة[٥].

أقوال أخرى ثانوية :

ذهب بعض الفقهاء إلى أقوال أخرى في المسالة ترجع في حقيقتها إلى الأقوال الرئيسة السابقة، ومن هذه الأقوال:

١ ــ إن البائع أو الدائن هو المتضرر من الكساد، لذا فهو في الخيار بإجازة البيع بذلك النقد الكاسد أو فسخه .

---

(١) ينظر : المعيار العرب٦: /١٠٦ .

(٢) ينظر : الروض المربع : ٢١٣/٢ .

(٣) ينظر : المعيار العرب : ١٩٢/٥ ، ١٠٦/٦ ،٤٤٥ ، وشرح مواهب الجليل : ٧١٩/٦ .

(٤) ينظر : المبسوط : ٢٩/١٤ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٤ .

(٥) ينظر : المبسوط ٢٩/١٤ ، وشرح فتح القدير : ٢٧٦/٦ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٤ ، والمعيار المعرب : ١٩٣/٥ ، وشرح مواهب الجليل : ١٨٩/٦ ، وشرح منتهى الإرادات : ٢٢٦/٢ ، ونيل الأوطار : ٣٣٦/٥ .

وقد حكي هذا الوجه عن الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ[١] ، وبعض الحنفية[٢] .

٢- انه يفرق بين المقبوض على سبيل الضمان مثل القرض والبيع، والمقبوض على سبيل الأمانة مثل الوديعة ورأس مال المضاربة، ففي الأول يجب الوفاء بالقيمة إذا كسدت أو تغيرت وفي الآخر يجب الوفاء بالمثل، إلا إذا تعذر فيلجأ إلى القيمة[٣].

والمتمعن في هذا القول يجده في النهاية قول المثل.

٣ ــ انه إذا كان الكساد قد حصل بعد مطل من المدين، فالواجب هو أخذ القيمة.

وبه قال بعض المالكية[٤].

وهذا القول ينطلق من اعتبار إن الأصل هو المثلية، ولا يلجأ للقيمة إلا إذا كان للمدين يد في تغير قيمة النقود؛ فيلزم عندها بتعويض الدائن المتضرر من ظلمه.

أما في حالة انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية ، فالمتتبع لأقوال الفقهاء في المسألة يجدها قد اختزلت في قولين ، والسبب في ذلك أن القائلين بالمثلية في حالة الكساد لم يعد لهم بد من اللجوء إلى القول بالقيمة في حالة الانقطاع . أما هذين القولين ، فهما :

القول الأول :

إن الانقطاع كالكساد يوجب إبطال البيع؛ وذلك لهلاك الثمن.

وبه قال الإمام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ[٥] .

---

(١) ينظر : المجموع : ٣٤١/٩ .

(٢) ينظر : المبسوط : ٢٨/١٤ .

(٣) ينظر : شرح القواعد الفقهية : ١٧٤ .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي : ٤٦/٣ .

(٥) ينظر : رسائل ابن عابدين: ٥٨/٢ .

القول الثاني :

يرى وجوب القيمة حالة انقطاع النقود الاصطلاحية، سواء أترتبت في الذمة من بيع أم قرض أم نكاح أم غير ذلك مما يكون في ضمان المدين.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره الصاحبان من الحنفية ، وعليه الفتوى في المذهب[٤] .

ثانياً ــ أحكام ارتفاع النقود المعدنية الاصطلاحية أو انخفاضها :

تقدم اتفاق كلمة الفقهاء في حالة تغير قيمة النقود الذهبية والفضية بارتفاعها أو انخفاضها، فقالوا بوجوب أداء مثل ما ثبت في الذمة من هذه النقود، غير أن الأمر مختلف هنا بالنسبة للنقود الاصطلاحية ؛ فنجد الخلاف بينهم واسع في هذه الحالة.

ومرد ذلك أن النقود الاصطلاحية تستمد ثمنيتها وقيمتها من اصطلاح الناس عليها ، أي بقوة العرف أو القانون؛ لذا فهي عرضة للتغيرات الكثيرة التي تطرأ عليها بخلاف النقود الذهبية التي تحوي الثمنية في ذاتها.

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في حالة رخص النقود المعدنية الاصطلاحية أو غلائها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وجوب المثل وعدم اعتبار الرخص أو الغلاء .

وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول[٥] وهو المشهور عند المالكية[٦] ، والشافعية[١] ، وهو أحد قولي الحنابلة[٢] .

---

(١) ينظر : شرح مواهب الجليل : ١٨٨/٦ ، وحاشية الدسوقي : ٤٥/٣ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج : ٥٦٨/٣ .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٢٦/٢ .

(٤) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٧٧/٦ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٤ ، رسائل ابن عابدين : ٥٨/٢، ٦٠ .

(٥) ينظر : المبسوط : ٢٩/١٤ ، وشرح فتح القدير : ٢٧٧/٦ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٤ ، ورسائل ابن عابدين : ٥٩/٢ .

(٦) ينظر : المدونة : ١١٦/٣ ، وشرح مواهب الجليل : ١٨٩/٦ .

فعلى هذا القول إذا تغيرت قيمة النقود بزيادة أو نقصان، فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها ، إلا نفس المقدار من غير زيادة أو نقصان.

القول الثاني:

وجوب القيمة.

وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وهو المفتى به [٣]، والقول الثاني عند الحنابلة ، والذي رجحه ابن تيمية[٤] .

القول الثالث:

وجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً، بحيث يصير القابض لهذه النقود كالقابض لما لا كبير منفعة فيه .

وقد ذهب إليه الرهوني من المالكية[٥] .

المبحث الرابع

أحكام تغير قيمة النقود الورقية

الخلاف بين الفقهاء المعاصرين شائك ومتشعب ويصعب حصره لكثرة ما كتب فيه وتوسعه ، ولاسيما أن المسألة ليس فيها نص شرعي أو دليل من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أو أقوال الفقهاء المجتهدين ــ رحمهم الله ــ ، ولكن يمكن تأشير أبرز الاتجاهات الفقهية حول هذا الموضوع في المحورين الآتيين :

أولا ــ حكم كساد النقود الورقية أو انقطاعها:

يقصد بكساد النقود الورقية إلغاء صفة النقدية عنها أو استبدالها بنوع آخر

---

(١) ينظر : الحاوي في الفتاوى : ٩٧/١ ، ونهاية المحتاج : ٤١١/٣ .

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٢٦/٢ ، والروض المربع : ٢١٣/٢ .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥٧٢/٤ ، ورسائل ابن عابدين : ٥٩/٢ .

(٤) ينظر : المبدع : ٢٠٧/٤ ، فتاوى ابن تيمية : ٤١٤/٢٩ .

(٥) ينظر : موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق و الالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج٣ ص١٨٣١ .

من النقود؛ فتصبح النقود الكاسدة بلا أي قيمة. وهذا الإلغاء يكون من قبل الدولة لأنها هي من تعطي بموجب سلطتها هذه الأوراق صفة النقدية، فمتى أسقطت عنها هذه الصفة أصبحت النقود أوراقاً لا قيمة لها.

والإلغاء قد يكون لأسباب عدة: منها الانخفاض الشديد في قيمتها نتيجة للأوضاع الاقتصادية أو السياسية السائدة ، أو تعرض بعض فئاتها للتزوير، أو تغير النظام السياسي الحاكم في الدولة، أو غير ذلك من الأسباب الأخرى.

وقد ألحق بعضهم بكساد النقود الورقية الانخفاض الشديد جداً في قيمتها، مما يدفع الناس إلى ترك التعامل بها، وإحلال عملة نقدية أخرى يتعاملون بها.

والمتمعن في أقوال الفقهاء المعاصرين في حالة كساد النقود الورقية؛ يجدها — وإن بدت مختلفة في ظاهرها — لا تخرج بمضمونها وحقيقتها عن القول بوجوب رد القيمة، سواء أكان المقياس في ذلك من الذهب، أو العُمل الأخرى المستقرة نسبياً ،أو العملة الجديدة التي حلت محل الكاسدة، أو مجموعة من السلع الأساسية.

وقد لا تظهر حقيقة الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلا في حالة أن يكون الدين الثابت في الذمة ناشئ عن عقد بيع.

فذهب بعضهم في هذه الحالة إلى الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة عند كساد النقود الذهبية والفضية أو المعدنية الاصطلاحية؛ المتضمن بطلان العقد لأن المبيع أصبح عندها بلا ثمن، وقد رتب على ذلك الآثار ذاتها التي رتبها الإمام أبو حنيفة على البطلان[١].

ولا شك أن هذا الاتفاق بين الفقهاء المعاصرين على وجوب رد القيمة، وبغض النظر عما استدل به كل منهم، مردّه اتفاقهم على وجوب إعمال مبدأ العدل وحفظ التوازن في تنفيذ الالتزامات وتبادل الحقوق؛ إذ لا يمكن لفقيه من الفقهاء المعتبرين أن يوجب ردّ دين ثابت في الذمة قد يصل إلى مئات الألوف أو الملايين من الدنانير، بحفنة من الأوراق الملونة التي لا قيمة لها، ولم تعد تساوي شيئاً.

---

(١) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٠٣/٤ .

ويبقى هنا تحديد الوقت المعتبر في تقدير القيمة؛ هل هو وقت ثبوت الدين في الذمة أي وقت التعاقد؟ أم هو آخر وقت رواج للعملة الكاسدة؟ وهو ما سنأتي على بيانه لاحقاً بإذنه تعالى.

أما حالة انقطاع النقود الورقية وإن كان لا يمكن تصورها في ظل النظم الاقتصادية للدول المعاصرة، إذ إن كل دولة تقوم بإصدار أو راقها النقدية وحمايتها لتبقى بالكم اللازم للتداول على الصعيدين الداخلي والخارجي، وبما يحفظ التوازن في نظامها الاقتصادي، إلا أنه يمكن تصور حالة الانقطاع في عملة أخرى أجنبية تكون سائدة في السوق إلى جانب العملة المحلية، كما هو الحال بالنسبة للدولار الذي يسود التعامل به في الكثير من أسواق بعض الدول إلى جانب عملتها المحلية.

فإذا ترتب في ذمة شخص مبلغ معين من النقود بعملة معينة، ثم انقطعت هذه العملة من السوق لأي سبب كان، فما الحكم في هذه الحالة؟

إن المتتبع لأقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة يجدها لا تخرج عما ذكر آنفاً في مسألة الكساد، على اعتبار أن الكساد والانقطاع بالنسبة للنقود الورقية هما في معنىً واحد، فالأول انعدام حقيقي، والثاني انعدام حكمي.

ثانياً ــ حكم انخفاض قيمة النقود الورقية وارتفاعها :

يعدّ تغير قيمة النقود الورقية بانخفاضها — وهو الغالب — أو ارتفاعها من أبرز المشكلات التي تواجه فقهاء الإسلام المعاصرين، وأهمها، وذلك لما يجره تغير القوة الشرائية للنقد من مشكلات اقتصادية تؤثر في التزامات الدول والأفراد في الداخل والخارج، ولما يختص به النقد بشكل عام من أحكام فقهية في الشريعة الإسلامية ؛ لذا فقد تشعبت قوال الفقهاء في هذه المسألة وتعددت ، وفي ما يأتي عرض لأهم هذه الأقوال وأدلتها بإيجاز:

القول الأول :

ذهب عدد من العلماء المعاصرين[١] إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية

---

(١) منهم الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية ، ينظر له : الفتاوى الإسلامية ٥٣٧/٩ ، و د. علي السالوس : الاقتصاد الإسلامي : ٥٣٧/١، ود. ابن منيع، ينظر بحثه في مجلة مجمع الفقه

بالرخص أو الغلاء؛ فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها من غير زيادة أو نقصان، وأنه لا يصار إلى القيمة إلا في حالتي الكساد أو الانقطاع.

وبهذا الرأي أخذ مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة عام ١٩٨٧م، إذ اعتمد المشاركون فيه وجوب المثلية، ذلك أن النقود الورقية تختلف عن الفلوس؛ إذ هي تقوم مقام النقدين الذهب والفضة ، وبالتالي فإن قول أبي يوسف برد القيمة حالة الرخص والغلاء لا يجري عليها(١).

كما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة إذ قرر : " إن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها "(٢) .

حجتهم :

١ ــ أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾(٣).

وقوله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ** ﴾(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾(٥) .

وجه الدلالة :

هذه الآيات وغيرها تأمر بالوفاء بالعقود، وأن يكون الوفاء بالقسط، وإن هذا

الإسلامي المشار إليه سابقا ع٥ ج٣ ص١٨١٧ ، والشيخ محمد علي التسخيري، ينظر بحثه تغير قيمة العملة المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٨٠٧ .

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٨٢٢-١٨٢٣.

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص٢٢٦١ قرار رقم٤ .

(٣) سورة المائدة : من الآية١ .

(٤) سورة الأنعام : من الآية ١٥٢.

(٥) سورة البقرة : من الآية ١٨٨.

الوفاء لا يتحقق ولا يكون بالقسط إلا بأداء مثل ما عليه لا بقيمته؛ لأنه هو الحق الذي لزمه بموجب العقد قدراً ونوعاً وصفةً، وكل زيادة عليه أو نقصانٍ منه أكل لمال الغير بالباطل[١] .

٢ ــ أدلتهم من السنة النبوية:

الأحاديث التي تنهى عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو غيرهما من الأصناف الربوية؛ إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد ، وهي كثيرة منها :

أ ــ عن أبي بكرة ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم))[٢] .

ب ــ عن أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء))[٣].

وجه الدلالة :

بين الحديثان أنه عند مبادلة الأثمان يجب الالتزام بالمثلية[٤]، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية.

ج ــ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأبي أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ: ((إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان))[٥] .

---

(١) ينظر : أثر تغير قيمة النقود على المهور المسماة ، الشيخ فيصل المولوي ، ص١٣ .

(٢) صَحِيح الْبُخَارِيِّ : ٧٦١/٢ رقم (٢٠٦٦)

(٣) صَحِيح مُسْلِمٍ : ١٢٠٨/٣ رقم (١٥٨٤) .

(٤) ينظر : شرح صحيح مسلم : ١٤/١١ .

(٥) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ٢٦٧٥/٦ ، رقم (٦٩١٨) صَحِيْح مُسْلِم : ١٢١٥/٣ ، رقم (١٥٩٣) .

وجه الدلالة :

بين الحديث أن المثلية تتحقق في الأموال الربوية بالجنس والقدر لا بالقيمة والوصف ، فالحديث ظاهر في أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد نهاه أن يبادل الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء؛ لأن التمر من الربويات التي لا يجوز التفاضل فيها، والجودة فيها غير معتبرة.

د ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ الذي يقول فيه: ((كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير،آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو في بيت حفصة،فقلت يا رسول الله: رويدك أسألك؟ إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)) [١] .

وجه الدلالة :

الحديث يعد أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، فإن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ مكانها دراهم، ويبيع بالدراهم ويأخذ مكانها دنانير، ولا يتحقق معنى هذا إلا إذا كان البيع مؤجلاً، وفي البيع المؤجل قد يتغير سعر الصرف، فطلب إليه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عند تعذر المثل أن يؤدي إليه من الجنس الآخر حسب سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين في الذمة[٢] .

٣ ــ أدلتهم من المعقول :

أ ــ ما ذكر سابقاً من أن النقود هي معيار للقيم ومقياس للأسعار، والأصل أن يلتزم طرفا العقد بالمعيار الذي تعاملا به ؛ وإلا اضطربت المعاملات واختلت

---

(١) سنن أبي داود ٢٠٣/٩ ، وسنن الترمذي ٢٥١/٥ ، وسنن النسائي ٣٤/٤ ، وسنن ابن ماجه ٦٦/٣ ، وقد صححه الحاكم في المستدرك ٤٤/٢ ووافقه على ذلك الذهبي .

(٢) ينظر: اثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٧٢٧ــ ١٧٢٨ .

العقود.

ب ــ أن التغير الحاصل في قيمة الأشياء أمر معروف ومتوقع لأطراف العقد منذ مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي، ومن هذا التغير ينشأ في التجارة احتمال الربح والخسارة، وبالاجتهاد في الأخذ بأسباب الربح وتجنب أسباب الخسارة تنشط الحركة الاقتصادية وتزدهر(١).

ج ــ أن صفة الثمنية حالة الرخص أو الغلاء باقية لم تنعدم، لكنها تغيرت قيمتها بتغير العرض والطلب، وتغير القيمة غير معتد به(٢) .

القول الثاني:

إذ تغيرت قيمة النقود الورقية، فعلى من تعلق في ذمته شيء منها أن يدفع القيمة لا المثل .

وإليه ذهب عدد آخر من العلماء المعاصرين(٣) .

حجتهم :

١ ــ أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾(٤).

وقوله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ** ﴾(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾(٦) .

وجه الدلالة :

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٨٢٦ــ ١٨٢٧ .

(٢) ينظر: المبسوط ٣٠/١٤ .

(٣) من هؤلاء الدكتور محمد الأشقر، ينظر بحثه النقود وتقلب قيمة العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج ٣ ص ١٦٧٣ وما بعدها، والدكتور عجيل النشمي : بحثه تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميع٥ ج٣ ص ١٦٦٣ ، و الدكتور قرة داغي: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق و الالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلاميع٥ ج٣ ص ١٧٧٧

(٤) سورة المائدة : من الآية١ .

(٥) سورة الأنعام : من الآية ١٥٢.

(٦) سورة البقرة : من الآية ١٨٨.

في هذه الآيات دليل على أن الوفاء بالعهود، والكيل والميزان بالقسط لا يتحقق بمجرد الوفاء الشكلي أو الصوري دون اعتبار للحقيقة والمضمون، فعقود المعاوضات في الشريعة مبنية على أساس تساوي العوضين، ورضا كل واحد من طرفي العقد بما يحصل عليه، وهو ما يتحقق عند بداية الالتزام أو التعاقد؛ فإذا طرأ ما يخل بهذا التساوي، ولم يعد الثمن الذي تغيرت قيمته هو ما قبله الدائن ثمناً لسلعته؛ وجب أن يصار إلى القيمة التي تعيد التوازن وتحقق الرضا، وبذلك يتم الوفاء الحقيقي المراد للشارع، أما الوفاء بالمثل هنا فهو وفاء شكلي لم يتجه إليه قصد المشرع[١] .

٢ ــ أدلتهم من السنة النبوية:

أ ــ ما روي عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: ((لا ضرر ولا ضرار))[٢] .

وجه الدلالة :

إن نفي الضرر ورفعه أصل ثابت في الشريعة الإسلامية لا يجادل فيه أحد، وهذا يقتضي أنه إذا لحق بأحد طرفي العقد ضرر من جراء تغير قيمة الثمن المتعاقد عليه وجب رفع هذا الضرر باللجوء إلى القيمة[٣].

ب ــ حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ السابق .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على اللجوء إلى القيمة لا المثل، فلو اعتبرنا أن ابن عمر ــ

---

(١) ينظر : النقود وتقلب قيمة العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج ٣ ص ١٦٧٣ و ما بعدها، وتغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميع٥ ج٣ ص ١٦٦٣ ، وتذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق و الالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلاميع٥ ج٣ ص ١٧٧٧

(٢) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ : ٣/٧٧ رقم (٢٨٨) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْه ــ .

(٣) ينظر : النقود وتقلب قيمة العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج ٣ ص ١٦٧٣ و ما بعدها، وتغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميع٥ ج٣ ص ١٦٦٣ ، وتذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق و الالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلاميع٥ ج٣ ص ١٧٧٧

رضي الله عنهما ــ كان يبيع الجمل بعشرة دنانير، وكان الدينار يساوي يوم البيع عشرة دراهم، ثم أصبح يساوي يوم الاستحقاق إحدى عشر درهماً؛ فإن الواجب لابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عند الوفاء هي العشرة دنانير أو المائة درهم، غير أنه بمنطوق الحديث سيوفيه مائة وعشرة دراهم بدلاً من المائة؛ فدل على اعتبار القيمة، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبي، فكيف الحال مع النقود الورقية وهي تشهد التذبذب المستمر في قيمتها؟! فإنه يكون من باب أولى[١] .

ويؤكد هذا الرواية الأخرى للحديث التي أخرجها الإمام الترمذي؛ إذ ورد فيها عبارة ((لا بأس به بالقيمة))[٢] ؛ بدلاً من عبارة ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها)) .

٣ ــ دليلهم من القياس:

استدلوا على صحة اللجوء إلى القيمة؛ بالقياس على بعض الفروع والأحكام الفقهية المنصوص عليها عند الفقهاء، ومن ذلك:

أ ــ ما ذهب إليه الشافعية في أصح قوليهم: أن الدين إذا كان مثلياً وعز وجوده فأدى ذلك إلى ارتفاع سعره، فإنه لا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة ، وهو ما صححه بعض فقهاء الشافعية[٣].

ومعنى هذا أن المثلي حتى لو لم يكن نقوداً إذا ارتفع سعره يتم اللجوء إلى القيمة، في كون من باب أولى في النقود الورقية التي لا فائدة منها سوى الوظيفة النقدية.

ب ــ ما ذهب إليه الفقهاء من أن القرض إذا كان مثلياً ففقد المثل؛ نلجأ إلى

---

(١) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٢٣ .

(٢) سنن الترمذي : ٥٤٤/٣ ، رقم (١٢٤٢) قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد جبير عن بن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن= =سعيد بن جبير عن بن عمر موقوفا والعمل على هذا ثم بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك .

(٣) الحاوي في الفتاوى : ٩٦ ، ونهاية المحتاج : ٤١٢/٣ .

القيمة[١] .

ولا بد أن المثلية ليست هي المثلية الصورية فقط ، بل إن المالية هي جزء منها، والمالان لا يتماثلان إذا اختلفت قيمتهما، ولا شك أن النقود الورقية لا يقصد منها الصورة ؛ فالصورة غير معتبرة وإنما المقصود هو القيمة، بدليل أن تغير الصورة لا تأثير له ، فلا فرق بين الورقة النقدية القديمة أو الجديدة، ولا فرق بين الدينار الورقي أو المعدني؛ فكلاهما له ذات القيمة، وكلاهما يجزئ عن الآخر. وجرياً على ذلك فإنه ولو سلمنا بالقول إن النقود من المثليات، والواجب في قرضها هو رد المثل، فبتغير القيمة عدم المثل ، فنرجع إلى القيمة[٢] .

ج ــ ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه إذا أقرضه نقوداً مغشوشة أو فلوسا في بلد، ثم طالبه بها في بلد آخر كانت قيمة النقود فيه أعلى فإنه لا يلزمه أداء المثل بل القيمة[٣] .

ووجه القياس في هذه المسألة أن الفقهاء قالوا بالقيمة هنا مع أن الواجب هو المثل، دفعاً للضرر عن المدين، والناتج عن تغير القيمة بسبب اختلاف المكان؛ فيقاس عليه أيضاً الضرر الناتج عن تغيرها بسبب اختلاف الزمان[٤].

د ــ ما نص عليه بعض الفقهاء من أن المثلي إذا تعيب فلا يلزم الدائن قبوله بعينه؛ لما فيه من الضرر، لأنه أصبح دون حقه، لذا يحق له طلب القيمة[٥].

فيقاس عليه التغير الحاصل في قيمة النقود، فهو عيب كبير يلحق بها خاصة أنها لا تراد لصورتها بل لقيمتها.

هـ ــ ذهب الفقهاء إلى أن القرض إذا كان قيمياً ونقص سعره؛ لم يلزم المقرض قبوله، وله طلب القيمة[٦] .

---

(١) ينظر : المبسوط ٢٩/١٤ ، وشرح فتح القدير ٢٧٦/٦ ، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٤.

(٢) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٢٥ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين : ٥٧١/٤ ، ١٧٢/٥

(٤) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٢٦ .

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٢ ، والروض المربع : ٢١٣/٢ .

(٦) ينظر: المرجعين نفسهما .

ووجه القياس هنا أن معنى القيمة في النقود الورقية أو ضح من المثلية، لذلك إذا نقص سعرها ننتقل إلى القيمة.

و ــ القياس على قول الفقهاء القائلين بوجوب القيمة في حالة تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية رخصاً أو غلاء، بجامع أن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية أيضاً، وكلاهما يحمل ذات الخصائص إلى حد كبير.

٤ ــ أدلتهم من المعقول :

أ ــ إن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية ليس لها قيمة ذاتية، فهي لا تعدو أن تكون ورقة تخول حاملها الحق في الحصول على نتاج الدولة من السلع والخدمات؛ لذا كان معنى القيمة فيها أقوى من معنى المثلية، وما كان قيمياً يسدد بالقيمة لا بالمثل[١] .

ب ــ أن الضمان والتعويض أصلان شرعيان معتبران،ومعمول بهما في جميع صور التعامل بين الناس، ونحن لا نطالب بغير القيمة الحقيقية للنقود والتعويض عن النقصان الحاصل في قيمتها، وهذا أمر لا علاقة له بالفوائد الربوية، بل إن هذا النقصان الذي أصاب النقود إنما أصابها وهي في يد المشتري أو المدين، أي في ضمانه؛ لذا عليه أن يضمن هذا التغير الحاصل وأن يتحمل هذا العيب[٢] .

ج ــ ما ذكر من أن العقود تقوم على أساس الرضا، وأن البائع إنما رضي بيع سلعته على أساس القيمة وقت التعاقد، وهو لا يرضى بيعها بالقيمة الجديدة بعد انخفاض قيمة النقود ،وكذلك المشتري لا يقبل أن يشتري بالقيمة الجديدة إذا ارتفعت قيمة النقود؛ في كون ركن الرضا قد اختل، وحتى نحافظ عليه ونمنع هذا الاختلال؛ لا بد أن نقول بالقيمة التي تحفظ العدل وترفع الظلم، في أخذ الدائن القيمة التي ارتضاها ثمناً لسلعته عند البيع، أو قيمة النقود التي أقرضها عند

---

(١) ينظر : تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٣٠ .

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٢

العقد[١] .

د ــ أن القول برد القيمة لا المثل ؛ يدفع المدين إلى الإسراع في تسديد دينه وعدم المماطلة، خوفاً من تغير القيمة في دفع أكثر مما قد أخذ، وبالعكس فإن القول بالمثلية يدفع إلى المماطلة أملاً في نقصان قيمة النقود، وبهذا نجد أن القول بالقيمة يعالج مشكلة مستعصية من المشكلات المعاصرة التي يعانيها الاقتصاد المعاصر، وهي مشكلة الإخلال بأجل الديون[٢] .

هـ ــ إن النقود الورقية نقود اصطلاحية وقيمتها اصطلاحية أيضاً، فإذا تغير هذا الاصطلاح يجب مراعاته، وهي بهذا تختلف عن النقود الذهبية ذاتية القيمة [٣] .

و ــ إن عدم القول بالقيمة يؤدي إلى أضرار كثيرة؛في منع الناس من تقديم القروض للمحتاجين والتيسير عليهم في بيوع الأجل، مما يوقع الناس في ضيق وحرج شديدين، وكذلك يؤدي إلى ظلم كبير يلحق ببعض أطراف التعاقد؛ فمثلاً صاحب العقار الذي أجره قبل عشرين عاماً أصبحت أجرته اليوم لا قيمة لها[٤].

القول الثالث:

التفريق بين حالة تغير قيمة النقود أثناء مدة الأجل، وتغيرها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين بالوفاء، فإن كان التغير أثناء الأجل فليس له إلا المثل لذات الأدلة التي استدل بها القائلون بالمثلية، أما إذا كان التغير قد حصل في فترة المماطلة فيجب أداء القيمة .

وإليه ذهب بعض الفقهاء[٥] .

حجتهم :

---

(١) ينظر : الفتاوى لابن تيمية : ٢٦٦/٣٠ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٧٩٩ ، وشرح القواعد الفقهية ص ١٧٤ .

(٢) ينظر : تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص ٢٣٠ .

(٣) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٦٦٣ .

(٤) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٦٨٨

(٥) ينظر : تغير قيمة العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٧١٣ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٨٤٦ .

١ ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ((مطل الغني ظلم)) [١] .

وجه الدلالة :

إذا كان ذات المطل وهو تأخير الوفاء يغبر حق ظلم، وترتب عليه ظلم آخر بتغير قيمة النقود ، فإن الشريعة الداعية إلى رفع الظلم تأمر بدفع القيمة لا المثل.

٢ ــ عن عمرو بن الشريد ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ : ((لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِل عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)) [٢] .

وجه الدلالة :

الحديث يشير إلى أن المدين الموسر إذا ماطل في أداء دينه؛ فإنه يعرض نفسه للعقوبة ، أي يتحمل مسؤولية هذه المماطلة حتى لو لم يترتب عليها تغير قيمة النقود؛ فمن باب أولى أن يتحمل مسؤولية تغير قيمة النقود إذا تغيرت أثناء المماطلة.

٣ ــ ما قرره الفقهاء من أن العارية والوديعة إذا هلكت بتعدي من المستعير أو المودع ، كأن يتجاوز فيها المدة المحددة ، أو لا يردها إلى صاحبها إذا طلبها، أو أن يقصر في حفظها، أو يستعملها على غير الوجه المسموح له به؛ فإنه يضمنها[٣].

فيقاس عليه تغير قيمة النقود أثناء المماطلة لأنه عيب حصل للنقود في مدة التعدي ؛ فيضمنها بدفع القيمة .

القول الرابع :

يلجأ إلى القيمة إذا كان التغير في النقود فاحشاً، وإلا فالأصل الوفاء بالمثل .

وإليه ذهب الرهوني من المالكية ، واصفاً معيار التغير الفاحش بأنه الحالة

---

(١) صحيح البخاري : ٢ /٧٩٩ رقم (٢١٦٦) ؛ صحيح مسلم : ٣ /١١٩٧ رقم (١٥٦٤)

(٢) سُنَن ابْنُ مَاجَهْ : ٢ / ٨١١ ، وحسنه ابن حجر في فَتْح البَاري : ٥ / ٦٢ .

(٣) ينظر : شرح المجلة : ٢٩١/٢ (م ٨٠٣) ، والمدونة : ١٨٤/٤ ، وشرح منتهى الإرادات : ٣٩٧/٢ والمحلى : ١٣٧/٧.

التي يصبح فيها الممسك للنقود كالممسك بلا كبير فائدة[١] .

والظاهر أن أصحاب هذا الرأي يلحقون التغير الفاحش الذي يفقد النقود ماليتها؛ بالنقود حالة الكساد فيعطونها الحكم ذاته.

القول الخامس :

أنه إذا تغيرت قيمة النقود وجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط، أي أن يتحمل كلا الطرفين جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة النقود؛ حتى لا يكون الضرر على شخص واحد.

وقد نقل هذا الرأي عن ابن عابدين[٢] .

القول السادس:

إن مسألة تغير قيمة النقود الورقية من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، ويجب التروي قبل إعطاء رأي فيها، مما يقتضي أن نبحث كل مشكلة فيها على حده، ويراعي القاضي العدالة في حلها .

وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٣] .

حجتهم :

ما ذكر سابقاً من أن النقود الورقية شكل جديد من أشكال النقود لم يعاصره علماؤنا الأوائل ولم يخوضوا في أحكامه، وإن إلحاقها بأي من نوعي النقود الأخرى التي كانت معروفة سابقاً لديهم يؤدي إلى نتائج غير صحيحة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس ، والقول بالقيمة ذريعة إلى الربا[٤] .

الترجيح :

مما تقدم من أقوال الفقهاء والأدلة التي استندوا إليها ؛ فإن الذي يبدو راجحاً هو مذهب القائلين بالقيمة لوجاهة أدلتهم، ولأنه يمكن مناقشة أدلة الفريق الآخر

---

(١) ينظر : موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج٣ ص١٨٣١ .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥٧٣/٤ و مجموعة رسائله :٦٦/٢ .

(٣) ينظر : المعاملات المالية لشبير : ١٦٠ .

(٤) ينظر : المرجع نفسه : ١٦٠ .

القائل بالمثلية بما يأتي:

١ ــ أنه لم يرد نصوص خاصة قطعية الدلالة يمكن الاعتماد عليها في المسألة، وإنما كان الاستناد فيها على النصوص الشرعية العامة التي توجب الوفاء بالعقود، وتقرر مبدأي العدل، ورفع الضرر والحرج عن المكلفين، حتى أن كلا الفريقين القائلين بالمثلية أو القيمة ؛ قد استندا إلى النصوص ذاتها موجهين الدلالة فيها إلى ما قرره كل منهم، ورأى أنه محقق للعدل ورافع للظلم.

٢ ــ أن الأحاديث النبوية التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان؛ إنما كانت تعطي حكم النقود المتداولة في ذلك الزمان ، وهي النقود الذهبية والفضية التي كانت قيمتها ذاتية ، وإن إلحاق النقود الورقية بها وإعطاءها حكمها مطلقاً؛ فيه نظر للفارق المتفق عليه بينهما ، وهو أن الأولى أثمان بحكم الخلقة ، فهي تتسم بالثبات النسبي، أما الثانية فهي أثمان بحكم الاصطلاح ، وهي عرضة للتغير الكبير، فكيف لنا أن نقيس في الحكم متغير على ثابت.

٣ ــ إن قياس النقود الورقية على النقود المعدنية القديمة لا يصح ؛ لأن دور الفلوس إلى جانب الذهب والفضة دوراً جانبياً إلى أبعد الحدود ، بخلاف النقود الورقية فهي لم تظهر إلا لكي تحل محل الذهب والفضة، فدورها إذن دور رئيس فعال[١] .

٤ ــ أن حديث ابن عمر في بيع الإبل وإن أهملنا تضعيف ابن حزم له[٢] ؛ فقد رأينا كيف استدل به الفريقان لوجهة نظرهما ؛ فكان مشتركاً في دلالته على المثل أو القيمة، ولم يخلص لأحد الفريقين.

٥ ــ أن ما احتج به القائلون بالمثلية من أن النقود من المثليات، والمثلي لا يقضى إلا بمثله ولو تغيرت قيمته؛ فهو معارض بما أورده الفريق المقابل من أقوال للفقهاء تدل على أن المثلي إذا عز وجوده فارتفع سعره أو تعيب؛ فلا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة ، كما أن مفهوم المثلية لا يتحقق بالصورة الخارجية بل بالحقيقة، والحقيقة تتمثل في النقود بالقيمة الشرائية لها.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٧٠٤هامش .

(٢) ينظر : المحلى : ٤٥٢/٧ .

٦ ــ إن الفقهاء عندما تحدثوا عن المثليات اجتهدوا في تحديد الضابط لهذا الاصطلاح، فنجدهم يعرفون المثلي بأنه المكيل والموزون[١]، وزاد الحنفية عليه المعدود الذي لا يتفاوت[٢]، وقيل: هو كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به[٣].

وأنه عند إسقاط هذا المفهوم للمثلية على النقود الورقية نجده لا ينطبق عليها، إذ إنها ليست مكيلة ولا موزونة، وهي إن كانت معدودة إلا أنها متفاوتة حسب قوتها الشرائية المتذبذبة.

٧ ــ أن معنى القيمة في النقود الورقية أقرب من المثلية[٤] ؛ إذ لا فرق بين الدينار الجديد أو القديم الممزق، أو بين الدينار الورقي أو المعدني ما دامت قيمتها واحدة، بالتالي فيمكن أن تتعامل مع النقود الورقية كما نتعامل مع القيميات.

٨ ــ أن قول الفقهاء بالمثلي والقيمي إنما يقصد به أساساً تحقيق العدل بأقرب صورة، ورفع الجور وجلب المصلحة، فمتى صار المثلي أو القيمي في الأشياء لا يحقق باسمه أو بشكله عدلاً؛ وجب أن يترك القول به ويصار إلى المعنى أو القصد الذي يحقق العدل.

٩ ــ مع أن النقود معيار للقيم، والأصل التزام المعيار الذي اتفقا عليه ، ولكن مفهوم معيارية النقود الورقية مختلف عن معايير الأوزان والأطوال، فهذه معايير ثابتة، أما النقود الورقية خاصة في أيامنا الحاضرة، وفي ظل النظريات الاقتصادية الوضعية التي تأخذ بنظرية التضخم، فإن هذه المعايير لم تعد ثابتة.

١٠ ــ إن القول بأن تغير القيمة أمر غير معتبر، قول لا يمكن التسليم به؛ لأن المقصود الحقيقي للنقود هو هذه القيمة ، ولا يحرص الناس عليها إلا

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات : ٢٢٦/٢ .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥٨/٢ .

(٣) ينظر : الدر المختار٦ : /١٩٦ ، وشرح منتهى الإرادات : ٢٢٦/٢ .

(٤) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ج٣ص ١٧٨٣ ،ص ١٨٠٣

لقيمتها، فكيف لا تكون هذه القيمة معتبرة[١] ؟

١١ - إن القول بأن الزيادة العددية من باب الربا قول غير صحيح؛ إذ الرأي هو الزيادة من غير مقابل، وهنا لا توجد زيادة حقيقية بل هي زيادة صورية شكلية، إذ أن القيمة واحدة، فالدنانير المائة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات، والمبلغان في الحقيقة متساويان، وإن قلنا بالمثلية، فأعاد إليه نفس نقوده بعد تغير سعرها، فيكون قد أعاد إليه أقل من نقوده[٢] .

غير أن إطلاق القول بوجوب القيمة في حالة تغير قيمة النقود الورقية يعترضه بعض الإشكاليات، التي تدفع للتوقف عن هذا الإطلاق، والبحث عن مقيدات وضوابط تضع الأمور في نصابها الصحيح ، وتضفي عليها الصبغة الشرعية. ومن هذه الإشكاليات :

١ ــ إن القول بالقيمة قد يفتح الذريعة إلى الربا، بأن يتفق الطرفان على تأخير الدين مقابل الزيادة، مدعيين أن هذه الزيادة مقابل تغير القيمة لذا كان القول بالمثلية سداً لهذه الذريعة.

٢ ــ إن الرجوع إلى القيمة في كل دين يؤدي إلى زعزعة العقود، وعدم استقرار التعامل بين الناس، وذلك بسبب التغير الدائم والمستمر في قيمة النقود الورقية هبوطاً أو صعوداً، قليلاً أو كثيراً ، مما ينتج عنه غرر شديد بجعل طرفي العقد لا يعرفان ما يجب لهما أو عليهما.

٣ ــ إن القول بالقيمة دائماً يجعل في الأمر حرجاً شديداً ، ويؤدي إلى الخلاف والشقاق بين أطراف التعاقد؛ مما يعني أن القضاء سيتدخل في كل عقد أو تعامل لحل هذا النزاع، وتقدير الواجب في ذلك.

ولعل هذين السببين الأخيرين كانا الدافع وراء نص القوانين الوضعية ــ مع استباحتها للربا ــ على أن الدين يردّ وقت الوفاء بمثله عدداً ، دون أن يكون لتغير القيمة أيّ أثر.

---

(١) ينظر : تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٣٠ .

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٨٠٢ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٦٨٨ .

النتائج والتوصيات

أولا ــ النتائج :

النقود على ثلاثة أنواع : النقود التي هـــي أثمـــان بـــذاتها ، النقـــود الاصـــطلاحية، النقود المعدنية الاصطلاحية .

ثانيا ــ التوصيات :

فيما يتعلق بتغير قيمة النقود الورقية ، فالـــذي أوصـــي بـــه هـــو العمـــل بمـــذهب القائلين بالقيمة .

المصادر والمراجع

١. الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار ، المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار) ، لعبدالله بن محمود بن مَوْدود المَوُصِلي الْحَنَفِيّ ، (ت٦٨٣هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده ، مصر ، ١٣٧٠هـ

٢. حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي ، (ت١٢٣٠هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٣. الحاوي للفتاوي ، لأبي الْفَضْل عبدالرحمن بن أَبِي بَكْرٍ السيوطي ، (ت٩١١ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ،١٩٩٢م . .

٤. الدُّرِّ الْمُخْتَار ، لمُحَمَّد بن علي الملقَّب علاء الدِّين الْحَصْكَفِيِّ الدمشقي، (ت١٠٨٨هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢، ١٣٨٦هـ .

٥. دُرَر الحُكَّام شَرْح مَجَلَة الأَحْكَام . لعلي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحُسَيني ، دار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٦. دقائق أولي النهى شَرْح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، بلا تاريخ.

٧. رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ.

٨. الرَوْض المربع شَرْح زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الْحَدِيثَة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ .

٩. رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
١٠. سُنَن ابْنُ مَاجَهْ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني ، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.
١١. سُنَن أَبِي دَاوُد ، لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .
١٢. سُنَن التُّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
١٣. سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ، لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي ، (ت٣٨٥هـ) ، وبذيله : التعليق الْمُغْنِي عَلَى الدَّارَقُطْنِيّ ، للعلامة أَبِي الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي ، تصَحِيْح : السيد عبدالله هاشم اليماني المَدَني ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م .
١٤. سُنَن النَّسَائِيّ الكُبْرَى ، لأبي عبدالله أَحْمَد بن شُعَيب بن علي بن عبدالرحمن النَّسَائِيّ ، (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م .
١٥. شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن محمد الزرقا ، دار القلم ، بيروت ط٥، ١٤١٩هـ .
١٦. شَرْح صَحِيْح مُسْلِم ، لأبي زكريا مُحْيي الدِّين يْحَيى بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِي ، (ت٦٧٦هـ) ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ١٣٩٢هـ .

١٧. شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
١٨. صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
١٩. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ.
٢٠. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب ، (ت١٩٦٩م) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٧٩هـ .
٢١. فَتْح الْعَزِيز شَرْح الوَجِيْز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرافعي ، (ت٦٢٣هـ) ، تحقيق : علي مُحَمَّد معوض ، وعادل أَحْمَد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٢. الْفُرُوع وتصَحِيْح الْفُرُوع ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي ، (ت٧٦٢هـ) ، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المَرْدَاوي ، (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق : أَبِي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٢٣. الْفِقْه الإسلاميّ وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ط٤ ، ١٩٩٧م .
٢٤. فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي، مطابع دار القلم. بَيْرُوْت، لَبْنَان، ط١،١٣٨٩هـ .

٢٥. القاموس الْفِقْهي ، للدكتور سعدي أبـو حبيـب، دار الفكـر، دمشـق، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .
٢٦. لِسَان العَرَب ، لأبي الْفَضْل جمال الـدِّين مُحَمَّـد بـن مكـرم بـن منظـور الأفريقي المصري ، (ت٧١١هـ)، دار صـادر ، بَيْـرُوْت ، لَبْنَـان ، ط١ ، ١٩٦٨م.
٢٧. المُبْدِع فِي شَرْح المقنع ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّـد بـن عبـدالله ابـن مفلح الحنبلـي ، (ت٨٨٤ هـ) ، المكتـب الإسـلاميّ ، بَيْـرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
٢٨. المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُـي بَكْـرٍ مُحَمَّـد بـن أَحْمَـد بـن أَبِـي سَـهْل السَّرَخْسِـيّ الْحَنَفِـيّ ، (ت٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَـة ، بَيْـرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
٢٩. مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ، ج ٣ .
٣٠. مَجْمُوْع الْفَتَاوَى ، لأبي العباس أَحْمَد بن عبد الحلـيم بـن تيميـة الحرانـي، (ت٧٢٨هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٣١. الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب ، لأبي زكريا محيـي الـدِّين بـن شـرف النـووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحـي ، دار الفكـر للطباعـة والنشـر، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .
٣٢. مجموعة رسائل ابن عَابِدِينَ ، لمُحَمَّـد أمـين عَابِـدِينَ بـن السـيد عُمَـر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْـقي الْحَنَفِـيّ ، (ت١٢٥٢هـ) ، دار إِحْيَـاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٣٣. المُحَلَّى ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بـن حَـزْم الظـاهري الأَنْدَلُسـي، (ت٤٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨م
٣٤. المُدوَّنة الكُبْرَى ، للإمام مالك بـن أَنَـس الأصـبحي ، (ت١٧٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨م .

٣٥. الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لأبي عبدالله الحافظ مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري ، (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م
٣٦. المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .
٣٧. معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، تحقيق : د . حامد صادق قنيبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .
٣٨. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن مُحَمَّد الونشريسي التلمساني ، (ت٩١٤ هـ) ، دار المغب العربي ، بيروت ، بلا تاريخ.
٣٩. الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م .
٤٠. مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطَّرَابُلُسي المَغْرِبي ، المعروف بالحَطّاب ، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٨م .
٤١. نهاية الْمُحْتَاج إلى شَرْح الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي المتوفى المَصِري الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ الصغير ، (ت١٠٠٤هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٣٨م .
٤٢. نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد ابن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٧٣م .
٤٣. الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلاميّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .